الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني : ISSN2313-0377

مجلة الحقوق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت في هذا العدد:

- أ.د. ايمان طارق مكي
  زينب عبد الكاظم حسن
- أ.د. هادي حسين الكعبي
  تاج الدين باسم رشيد
- أ.د. فكرى محمد حسين
  زينب عباس علي
- أ.م. د. حوراء أحمد شاكر
  مناهل عبد الحمزة عبد العباس

- مفهوم التنفيذ الجزئي للالتزام العقدي
- أثر توظيف الملكية كضمان في البيوع الائتمانية
- التزام المستنبط بالمحافظة على الصنف النباتي الجديد
- الركن المادي لجريمة الإكراه على الزواج

السنة الخامسة عشر 2023 العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

ISSN: 075-7220
ISSN` ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Prof.Dr. Iman Tariq AL-Shukri
  Zainab Abdel-Kazem Hassan
- Pro.Dr. Hadi Hussein Al-Kaabi
  Taj al-Din Bassem Rashid
- Prof.Dr.Zekra mohamed hoseen
  Zainab abas ali
- Asst.prof.Dr. Hawraa Ahmed Shaker
  Manahil Abdel Hamza Abdel Abbas
- the partial implementation of the contractual obligation (A Comparative Study)
- The effect of employing ownership as collateral in credit sales (A Comparative Study)
- Commitment The breeders in the governorate the new plant varity (A comparative study)
- The material element of the crime of forced marriage

Fourth Issue 2023 fifteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع

السنة الخامسة عشر

2023

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

الفهرس

السنة الخامسة عشر العدد الرابع 2023

ت	الموضوع	الباحث	رقم الصفحة
1	مفهوم التنفيذ الجزئي للالتزام العقدي	أ.د. ايمان طارق مكي زينب عبد الكاظم حسن	1 – 32
2	اثر توظيف الملكية كضمان في البيوع الائتمانية (دراسة مقارنة)	أ.د.هادي حسين الكعبي تاج الدين باسم رشيد	33 - 68
3	التزام المستنبط بالمحافظة على الصنف النباتي الجديد	أ.د. ذكرى محمد حسين زينب عباس علي"	69 - 95
4	الركن المادي لجريمة الاكراه على الزواج	أ.م.د حوراء أحمد شاكر مناهل عبد الحمزة عبد العباس	96 - 123
5	الاطار القانوني للجان التحقيقية او تقصي الحقائق المنشأة من قبل منظمة الامم المتحدة	أ.م.د. انسام قاسم حاجم	124 - 150
6	التنظيم القانوني لعقد المضاربة (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي)	م.د. حسن ضعيف حمود أ.م.د. حبيب عبيد مرزة	151 - 182
7	الاعتراض على الحكم الاداري الغيابي (دراسة مقارنة)	م.د. احسان رحيم عبد محمد	183 - 235
8	آثر الغاء مكاتب المفتشين العموميين على الرقابة الإدارية ورقابة الهيئات المستقلة في العراق	م.د. محمد سالم لهيمص م. قيس جاسم محمد	236 - 259
9	الاطار القانوني لتنفيذ العقد الالكتروني	م.د. اريج محمد عبد المجيد	260 - 286

الاطار القانوني للجان التحقيقية او تقصي الحقائق المنشأة من قبل منظمة الامم المتحدة

ا.م.د انسام قاسم حاجم

كلية الامام الكاظم عليه السلام للعلوم الاسلامية الجامعة

اقسام بابل

الاطار القانوني للجان التحقيقية او تقصي الحقائق المنشأة من قبل منظمة الامم المتحدة

ا.م.د انسام قاسم حاجم

كلية الامام الكاظم عليه السلام للعلوم الاسلامية الجامعة / اقسام بابل

تاريخ استلام البحث: 2023/11/19 تاريخ قبول النشر :2023/12/11 تاريخ النشر :2023/12/26

الخلاصة :

أصبحت لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق الدولية، أداة رئيسية من أدوات مواجهة الأمم المتحدة لانتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الجرائم الدولية، الامر الذي يستدعي ان نخوض بحثاً فيها محددين تعريفها والجهاز المختص بأنشائها واختصاصاتها وسلطاتها فضلاً عن الاثر المترتب عليها.

الكلمات المفتاحية (لجان التحقيق، لجان تقصي الحقائق، منظمة الامم المتحدة، اختصاص لجان التحقيق، الاثر المترتب على انشائها، الجهة المختصة بأنشائها)

المقدمة:

أصبحت لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق الدولية، أداة رئيسية من أدوات مواجهة الأمم المتحدة لانتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الجرائم الدولية، وتنشئ من قبل مجلس الامن والجمعية العامة ومجلس حقوق الانسان والامين العام والمفوض السامي لحقوق الانسان للتصدي للانتهاكات، وأنشأت المنظمات الإقليمية أيضاً لجاناً وهيئات مماثلة، وقد ثبت أن للجان التحقيق وبعثات تقي الحقائق أهمية في التصدي لإفلات من العقاب عن طريق تعزيز المساءلة عن مثل هذه الانتهاكات، فهي تجمع المعلومات وتتحقق منها، وتضع سجلاً تاريخياً، للأحداث، وتوفر أساساً لمواصلة التحقيقات، كما أنها توصي باتخاذ تدابير لوقف الانتهاكات، وتحقيق العدل وجبر الضحايا، واخضاع مرتكبي الانتهاكات للمساءلة.

اهمية البحث:

تأتي أهمية هذا الدراسة بشكل عام من تزايد استخدام لجان التحقيق في ظل تصاعد الاوضاع والانتهاكات في المجتمع الدولي، بشكل يتلاءم مع ضرورة وجود نهجً منظم لكشف حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بإطار المعايير الدولية التي تضمن لضحايا الجرائم دولية، حقوق أساسية في التوصل إلى الحقيقة وتحقيق العدالة وجبر أضرار الضحايا.

مشكلة البحث: يطرح موضوع البحث العديد من الاشكاليات القانونية والتطبيقية ، تتحدد في مدى فاعلية هذه اللجان في تسوية الاوضاع التي تهدد السلم والامن الدوليين، وتقديم الجناة الى المساءلة القانونية؟ وما هو الاثر المترتب على انشائها؟ وهل يتوقف انشائها على طلب من جهة معينة ام لا؟ وهل يدخل اختصاص انشائها ضمن الاختصاصات الصريحة ام الضمنية لأجهزة منظمة الامم المتحدة؟ لاسيما في ظل نشوء الكثير من تلك اللجان من اغلب اجهزة منظمة الامم المتحدة دون وجود نص صريح في الميثاق يبيح ذلك، وما هو المركز القانوني الذي تتمتع به تلك اللجان من حيث امتيازاتها ومن حيث حجية التقارير التي تقدمها؟ وماهي مهام تلك اللجان وسلطاتها؟

منهجية الدراسة وهيكليته: تعتمد الدراسة على المنهج القانوني التحليلي التطبيقي القائم على بيان النصوص القانونية الدولية والقرارات والتقارير الدولية المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها، لإيجاد الحلول التي ابرزتها مشكلة البحث ، في اطار نشوء تلك اللجان في عدة دول، من اجل التوصل الى اهم النتائج والتوصيات، ومن اجل اظهار البحث بصورة تؤهله ان يكون مرجع لدراسات قانونية اخرى ، لا سيما في ظل عدم وجود دراسة قانونية سابقة عن هذه الموضوع، وفق خطة علمية قسمت الى مبحثين ، سيبحث في الاول الوضع القانوني للجان التحقيقية او تقصي الحقائق، وفي الثاني سيبحث في سلطات اللجان التحقيقية.

المبحث الاول

الوضع القانوني للجان التحقيقية

يتزايد اللجوء الى انشاء اللجان التحقيقية ولجان تقصي الحقائق المكلفة من منظمة الامم المتحدة، للتصدي لانتهاكات القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الجنائي، او للتمهيد عن المسائلة القانونية عن تلك الانتهاكات والتصدي للافلات من العقاب، وعلى مدى العشرين السنة السابقة، انشئت العديد من تلك اللجان، للتحقيق في اخطر انتهاكات القانون الدولي العام، مثلا لجنة تقضي الحقائق في جمهورية يوغسلافيا سابقاً وفي دارفور وفي دولة لبنان وغينيا [1]، وللبحث في الوضع القانوني لتلك اللجان لابد من البحث في تعريفها والسلطة المختصة بأنشائها وكالاتي:

المطلب الاول

تعريف اللجان التحقيقية

كملاحظة أولية تطلق أسماء مختلفة لهذه اللجان، لجنة التحقيق ، ولجنة الخبراء ، ولجنة من خبراء ، وبعثة لتقصي الحقائق ، ولجنة تحضيرية لتقصي الحقائق ، وبعثة مساعدة فنية ، ولجنة خاصة ، وتمرين لرسم الخرائط ، ولجان تحقيق مستقلة، بعثة مستقلة لتقصي الحقائق.[2]
لقد أصبحت ظاهرة مألوفة أن نرى الأزمة أو الحادثة الدولية او الجرائم ذات الخطورة الدولية مصحوبة بدعوات لإنشاء لجنة تحقيق مستقلة ومحايدة[3]، حيث تنشأ اللجان عادةً استجابةً

لادعاءات بوقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، تم إرسال الهيئات العاملة تحت هذه العناوين في اوضاع المختلفة، مع تفويضات مختلفة ولأغراض مختلفة، وتسميتها هي ليس بالضرورة مؤشرا على الطابع الدقيق للجنة، قد يتضمن التفويض أو التقرير إشارات عن طبيعة عمل لجنة التحقيق باعتبارها ممارسة وقائية في الغالب، على سبيل المثال ، في رسالة الامين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بشأن التأسيس لمجلس التحقيق بمقر الأمم المتحدة في أحداث قطاع غزة 2009/2008 ، أكد الأمين العام صراحة أن اللجنة لن تعمل كهيئة قضائية أو محكمة قانونية وأنها لن تقدم استنتاجات قانونية أو تنظر في مسائل تتعلق بالمسؤولية القانونية[4]، العديد من اللجان قدمت ملاحظات مماثلة عن هويتها او طابعها على أنها ليست سلطة تطبيق القانون، فمثلاً لجنة الخبراء ليوغوسلافيا السابقة فسرت ولايتها على أنها تزود الأمين العام باستنتاجات بناء على أدلة الانتهاكات وعدم تقديم تحليل للمسائل القانونية أو لتقديم نتائج قانونية فيما يتعلق بقضايا معينة[5]، في هذا الصدد ، من الجدير بالذكر أنه في السنوات الأولى ، تم تكليف لجنة الخبراء ليوغوسلافيا السابقة ورواندا بجمع وفحص وتحليل المعلومات بهدف تزويد الأمين العام باستنتاجات بشأن الأدلة من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وفي حالة رواندا أيضا أعمال الإبادة الجماعية المحتملة، لجنة التحقيق في تيمور - ليشتي التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان التي كانت قائمة آنذاك تملك مهمة مماثلة تتمثل في جمع و تجميع المعلومات بشكل منهجي بشأن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لتزويد الأمين العام باستنتاجات تمكنه من تقديم توصيات بشأن الإجراءات المستقبلية، اما في حالة تحقيق قافلة السفن الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان، تم تكليف هذه اللجنة بـ "التحقيق في الانتهاكات الدولية بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الناجم عن الهجمات الإسرائيلية على أسطول السفن التي تحمل مساعدات إنسانية[6] .

ومن الواضح أن لجان التحقيق الدولية المعاصرة تعمل في مجتمع دولي يختلف اختلافًا جذريًا عن أسلافها في أوائل القرن العشرين، كون المزيد من اوجه الحياة الاجتماعية الدولية ينظمها الآن القانون الدولي، فضلاً عن انتشار المحاكم الدولية، فالنظام الدولي أصبح قضائيا على نحو متزايد [7]، حيث أن التحقيق الدولي في بادئ الامر كان من خلال لجان أوجدتها الاتفاقيات الدولية, والمتمثلة بإتفاقيات لاهاي 1899 و1907, حيث ترجع أولى محاولات تقنين القواعد المتعلقة بالتحقيق الدولي إلى مؤتمر لاهاي الأول المنعقد بتاريخ 29 يوليوز 1899، في محاولة لإحتواء العديد من النزاعات الدولية الناشئة عن أوضاع جديدة في العلاقات الدولية آنذاك والتي لم تنجح القنوات الدبلوماسية المتعارف عليها في معالجتها نتيجة لتباين تقديرات و أراء الأطراف حول وقائع النزاع بالدرجة الاولى, وإنطلاقا من هذا الوضع سعت روسيا القيصرية في مؤتمر لاهاي الأول إلى إعتماد مشروع يسمح بإنشاء لجان تحقيق دولية لها صلاحية النظر في الوقائع المرتبطة بالنزاعات الدولية وذات طابع إلزامي في مواجهة الأطراف [(8)], حيث نصت م/ التاسعة من الاتفاقية على " في المنازعات ذات الطابع الدولي التي لا تمس الشرف أو المصالح الجوهرية والناشئة عن خلاف في الرأي حول الوقائع ترى الدول المتعاقدة أن من المناسب والمرغوب فيه قيام الاطراف الذين تعذر عليهم التوصل إلى اتفاق بالطرق الدبلوماسية، بقدر ما تسمح به الظروف، بتشكيل لجنة تحقيق دولية لتسهيل حل هذه المنازعات بايضاح الحقائق من خلال تحقيق نزيه خال من التحيز" وهذه اللجان تختلف عن تلك التي تنشأ وتكلف بمهام من قبل منظمة الامم المتحدة، لذلك يتركز بحثنا على الممارسة الحديثة لتشكيل لجان التحقيق تلك التي

تنشأها منظمة الامم المتحدة، ونشير هنا الى ان الأمين العام الاسبق بطرس غالي، أعاد في جدول أعماله للسلام، التأكيد على أهمية تقصي الحقائق كأداة للدبلوماسية الوقائية وكجزء من نظام الإنذار المبكر، وشجع على زيادة اللجوء إلى تقصي الحقائق من قبل الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة [9].

ويعرف التحقيق بأنه " إتخاذ الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة " [(10)]،وَعُرِّفَ بأنه "مجموعة الإجراءات والوسائل المشروعة قانوناً والتي يقوم بها المحقق لكشف وإستجلاء غموض الحادث والتوصل إلى فاعله وإسنادِ إتهامٍ قِبَلَه" [(11)]،ويقصد بالتحقيق بمعناه العام الوسيلة إلى الحقيقة أو البحث عن الحقيقة وإحقاق الحق[12]، والوقوف على مضمونها ومدلولها في أي أمر من الأمور[13].

ونصت الفقرة /2 من الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين " يقصد بتقصي الحقائق أي نشاط يستهدف الحصول على معرفة تفصيلية بما يتصل بأي نزاع أو حالة من حقائق تحتاج إليها أجهزة الأمم المتحدة المختصة من أجل ممارسة وظائفها فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين على نحو فعال"، واشار الاعلان في الفقرة/3 الى ضرورة أن يكون تقصي الحقائق شاملاً وموضوعياً ونزيهاً وفي حينه" ، و يشدد الاعلان على أهمية أن تكتسب الأمم المتحدة ، في صون السلم والأمن الدوليين ، معرفة مفصلة بالظروف الواقعية لأي نزاع أو حالة ؛ ويقر بأن الاستخدام الكامل وزيادة تحسين وسائل تقصي الحقائق يمكن أن يسهم في تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين ، وتعزيز التسوية السلمية وكذلك في منع و إزالة التهديدات للسلام، حيث يبدأ منطوق الإعلان بهذه المقترحات العامة:

"١ -ينبغي أن تسعى أجهزة الأمم المتحدة المختصة، في أدائها لوظائفها فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، إلى أن تكون لديها معرفة كاملة بجميع الحقائق ذات الصلة، وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تنظر في الاضطلاع بأنشطة لتقصي الحقائق.

وجاء مضمون الفقرة/ 4على " ينبغي أن ينظر جهاز الأمم المتحدة المختص في اللجوء إلى إيفاد بعثة لتقصي الحقائق، ما لم يكن في الإمكان الحصول على معرفة كافية بجميع الحقائق ذات الصلة عن طريق استخدام القدرات المتوفرة لدى الأمين العام لجمع المعلومات أو استخدام وسائل أخرى قائمة.5 -ينبغي أن تضع أجهزة الأمم المتحدة المختصة في اعتبارها، عند البت فيما إذا كان ينبغي الاضطلاع ببعثة لتقصي الحقائق ومتى يكون ذلك، أن إيفاد بعثة لتقصي الحقائق يمكن أن يكون علامة على قلق المنظمة، وينبغي أن يسهم في بناء الثقة وتخفيف حدة النزاع أو الحالة مع تفادي تفاقمها بأية صورة".

ونصت الفقرة/24 من الاعلان على " يتمتع أعضاء بعثات تقصي الحقائق، كحد أدنى، بالامتيازات والحصانات التي تمنحها اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها للخبراء الموفدين في بعثات.."، وهذا يعني ان موظفي اللجان يتمتعون بالمركز القانوني للموظف الدولي[14]، حيث إن هذه اللجان مكلفة من قبل المنظمة الدولية المعنية، بممارسة أو المساعدة في ممارسة وظائفها والعمل على تحقيق أهم أهدافها، ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.

حيث تعرف الاخيرة بأنها هيئات ذات طابع غير قضائي ، تنشأ بشكل مؤقت من قبل هيئة حكومية دولية او الامين العام او المفوض السامي لحقوق الانسان، تكلف بالتحقيق في ادعاءات حول ووجود انتهاك للقانون الدولي الانساني او القانون الدولي لحقوق الانسان او القانون الدولي

الجنائي، وتقدم توصيات باتخاذ اجراءات تصحيحية بالاستناد الى استنتاجات واقعية وقانونية[15]، وهذا التعريف لم يوضح الاساس القانوني لإنشاء تلك اللجان، او الجهة المختصة بها والمسؤولة عنها بشكل دقيق، كما ان "فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من قبل داعش(يونيتاد)" الذي انشأ عام 2017،حدد بأنه آلية مساءلة مستقلة ومحايدة مفوضة من قبل مجلس الأمن التابع لمنظمة الامم المتحدة[16]

وبالامكان ان تعرف تلك اللجان بأنها وسيلة من وسائل الرقابة والتحقيق التي تنشأ من احد اجهزة منظمة الامم المتحدة، فهي لجنة مؤقتة تنشأ بقرار يشكلها من عدد من الاعضاء، خصيصا للتعرف على حقائق معينة بخصوص موضوع محدد يهدد السلم والامن الدوليين ، وتتمتع اللجنة في سبيل أداء مهامها بصلاحيات واسعة تمكنها من جمع المعلومات والأدلة وسماع من ترى ضرورة سماع أقواله وغيرها، وينتهي عملها بتقديم تقرير يتضمن استنتاجاتها وتوصياتها إلى الجهاز المعني الذي يتولى مناقشته واتخاذ القرار النهائي بخصوصه، فهذه اللجان تملك طبيعة مؤقتة تنشأ وفقاً للحاجة، حيث تفوض بالعمل في مناطق محددة لمدة معينة، وخاضعة في إنهاء مدة عملها وانسحابها إلى قرار المنظمة، تقرر بموجبه تمديد بقائها أو انهاء مهامها في تلك الأراضي، وبالتالي فأن بقاء هذه القوات على أراضي الدولة المضيفة سيفتقد إلى سنده القانوني ويصبح وجودها غير شرعي بعد انتهاء المدة المحددة للتفويض.

المطلب الثاني

السلطة المختصة بإنشاء لجان التحقيق وفقاً لميثاق منظمة الامم المتحدة

يثار تساؤل حول الجهاز المختصة بإنشاء وتكليف تلك اللجان داخل منظمة الام المتحدة، وهل يقوم بذلك من تلقاء نفسه ام بناء على طلب من دولة او هيئة معينة؟

بداية نشير الى ان ميثاق الامم المتحدة قد ذكر التحقيق لكنه لم يحدد الجهة المختصة بانشاء اللجان التي تكلف به، حيث تنص م/33 من الميثاق على "1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. 2- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك" فهي تشجع الدول على تسوية منازعاتها سلميا وتذكر التحقيق كوسيلة مستقلة لتسوية المنازعات، وتدعو مجلس الامن دون بقية الاجهزة الى دعوة الاطراف الى تسوية منازعاتهم وفقاً لتلك الطرق، يمكن للأمم المتحدة أن تنشئ هيئات لتقصي الحقائق على أساس مخصص ، وقد فعلت ذلك في عدة مناسبات. - لتسوية نزاعات الدولة، تعمل هذه الهيئات بشكل عام ضمن الإطار الأوسع وهدف الأمم المتحدة العام للحفاظ على السلام والأمن الدوليين واستعادتهما .

الجهاز الأساسي الوحيد في منظمة الأمم المتحدة الذي خول صراحةً اختصاص التحقيق، هو مجلس الأمن عملاً بالمادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة ، لمجلس الأمن أن يحقق في أي موقف أو

خلاف قد يعرض استمراره للخطر السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فإن قوة التحقيق موجهة نحو الوقاية، إن الفهم الدقيق لهدف ووظيفة المادة 34 هو أن سلطة التحقيق لمجلس الأمن بموجب الفصل السادس لا يمكن استخدامها إلا لتحديد الاختصاص ، أي لتحديد ما إذا كانت حالة معينة ذات طبيعة تستدعي مشاركة مجلس الأمن ، ولا يمكن أن يستند تحقيق مجلس الأمن فيما يتجاوز تلك الأغراض إلى المادة 34 ويجب أن يرتكز على نظرية الصلاحيات الضمنية ، يمكن اشتقاق هذه الصلاحيات الضمنية من المادة 29 بالاقتران مع المادة 24 أو 36 أو 39 من ميثاق الأمم المتحدة، والرأي السائد هو أن التحقيقات بموجب المادة 34 إلزامية وتنشئ التزامات للدول بالتعاون بموجب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة ، وهي تعتبر قرارات موضوعية وبالتالي تخضع لإجراءات التصويت المنصوص عليها في المادة/ 27 من الميثاق ، نظرًا لأنها "قرارات" تم اتخاذها بموجب الفصل السادس، فإن هذا يعني فعليًا أن الأعضاء الدائمين غير قادرين على ممارسة حق النقض إذا كانت بعثة التحقيق تتعلق بنزاع يتعلق بهم، وقد عرضت الحجة أن استفسارات مجلس الأمن القائمة على الصلاحيات الضمنية ، غير المستمدة من المادة 39 ، هي القرارات الإجرائية التي تحكمها المادة 27 (2) ، مثل هذا البناء أيضا يعني أن إنشاء لجان تحقيق لا يمكن أن يستخدم حق النقض من قبل الدول الخمس دائمة العضوية، وتجدر الإشارة ، مع ذلك ، إلى أن المادة 34 لم تعد قيد الاستخدام[17]، وان الممارسة الشائعة اليوم هو أن مجلس الأمن يطلب من الأمين العام تشكيل لجنة من الاستفسار، يمكن تقديم مثل هذا الطلب بموجب الفصل السادس مثل انشاء لجان التحقيق في يوغسلافيا وصومال ورواندا أو السابع مثل لجنة التحقيق في دارفور، ولكن لا يشير المجلس بشكل عام إلى حكم ملموس كأساس قانوني لطلبه ما لم ينص القرار التأسيسي صراحةً على عدم وجود أي التزام بالتعاون ، يمكن أيضا إيفاد بعثات تقصي الحقائق التابعة لمجلس الأمن في إطار غير رسمي بدرجة أكبر كما حدث مع البعثات إلى بوروندي عامي 1994 و 1995 ، ومن شأن مثل هذا البناء أن يعني أيضًا أن إنشاء لجان تحقيق لا يمكن أن يستخدم حق النقض من قبل الدول الخمس دائمة العضوية .

على النقيض من مجلس الأمن ، لم تُمنح الجمعية العامة سلطة صريحة للتحقيق ، ولكن ، على غرار مجلس الأمن ، تم قبول أن للجمعية العامة سلطات تحقيق ضمنية، مع مراعاة المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة ، يمكن للجمعية العامة إنشاء هيئات لتقصي الحقائق عملاً بالمواد(10 و 11 و 14 و 22) من الميثاق، استخدمت الجمعية هذه الآلية في العديد من المناسبات للتحقيق والإبلاغ عن حالات محددة أو الأحداث، مثل سياسة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، والظروف المحيطة بوفاة باتريس لومومبا، أو داغ هامرشولد واغتيال رئيس وزراء بوروندي عام 1961، وشجعت الجمعية العامة مرارًا وتكرارًا على استخدام لجان التحقيق او تقصي الحقائق كوسيلة لتسوية المنازعات للدول، بل إنها أنشأت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق والمصالحة منذ عام 1949 ، ومع ذلك ، لم يتم استخدام هذه اللجنة أبدًا[18]، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان تقصي الحقائق من قبل الأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين في عام 1991 [19]، واصدرت في الفترة التي سبقت إعلان عام 1991 ، ما يلي:

1- اعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، وهو إعلان يتضمن التحقيق كوسيلة لتسوية المنازعات الذي يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في زيادة الاستفادة من قدرة مجلس الأمن على تقصي الحقائق[20].

2- الإعلان الخاص بمنع وإزالة النزاعات والأوضاع التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين ،إعلان يقترح أن ينظر مجلس الأمن، في مرحلة مبكرة ، في إرسال لجان لتقصي الحقائق أو التوفيق كوسيلة لمنع أي مزيد من التدهور في النزاع أو الوضع، و تنظر الجمعية العامة في التوصية باستخدام المزيد من قدراتها في تقصي الحقائق وفقاً للمادة 11 ورهناً بالمادة 12 من الميثاق ؛ وأنه ينبغي للأمين العام أن ينظر في الاستفادة الكاملة من قدرات تقصي الحقائق[21].

يتطلب إيفاد بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة إلى إقليم أية دولة الحصول على موافقة مسبقة من تلك الدولة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة " حيث تعكس الفقرة 6 مبدأ القانون الدولي الذي ينص على أن للدول حرية اختيار وسائل التسوية السلمية (على الرغم من أن ذلك يقتصر فقط على التحقيقات في موقع الانتهاكات في اقليم دولة ما)، و بشكل عام ، يجب على الدولة تقديم موافقتها، كما تقر الفقرة (30) بأن الطرفين ربما يكونان قد اتفقا على طرق أخرى للتسوية السلمية - اتفاق لا يخل بإرسال البعثة او اللجنة، حيث ينبغي للجهاز الذي ينظر في إمكانيات بعثة تقصي الحقائق أن يضع في اعتباره الجهود الأخرى ، بما في ذلك جهود المنظمات أو الوكالات الإقليمية، لنأخذ على سبيل المثال الجهود التي بذلتها منظمة الدول الأمريكية في عام 2015 فيما يتعلق بحركة المهاجرين من جمهورية الدومينيكان إلى هايتي، أو تلك التي قامت بها بعثة ثلاثية لمنظمة العمل الدولية في عام 2016 بشأن قضايا حرية تكوين الجمعيات في فيجي.

وقد تخول أحكام الميثاق المشار إليها أعلاه أجهزة الأمم المتحدة، للعمل بما في ذلك عن طريق التحقيق في الوقائع في سياق معين ، دون موافقة الدولة المعنية بالنزاع أو الموقف، ومارس مجلس الأمن ، في عدد من الحالات ، ولا سيما فيما يتعلق بيوغوسلافيا ويوغوسلافيا السابقة في أوائل التسعينيات ، ورواندا في عام 1993 ودارفور في عام 2005 ، سلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق، لتفويض الأمين العام بإنشاء لجان التحقيق، الذي أدت تقاريره إلى قيام المجلس ، مرة أخرى بموجب تلك السلطات ودون موافقة الدول المعنية ، بإنشاء محاكم في الحالتين الأولى والثانية وإحالة الحالة في الأخير إلى المحكمة الدولية الجنائية، ومن بين التحقيقات الأخرى التي خضعت لسلطة مجلس الأمن منذ عام 1991 ، تلك المتعلقة بالمذابح في ليبيريا (1993) ، "التطهير العرقي" ومسائل أخرى في أبخازيا وجورجيا (مع تولي الأمين العام زمام المبادرة) (1993) ، بوروندي (1993) ، جمهورية إفريقيا الوسطى (2013) وكوت ديفوار (2004). تم إجراء العديد من الاستفسارات الأخرى ، والتي ذكر بعضها لاحقًا ، تحت سلطة الجمعية العامة والأمين العام ومجلس حقوق الإنسان[22].

كما أن الأمين العام يملك اختصاص في التحقيق ضمني ومخصص، وقد قوبلت محاولة الأمين العام الاسبق بيريز ديغويلار لإنشاء وحدة عامة ودائمة لتقصي الحقائق داخل الأمانة العامة بمعارضة شديدة من الدول في الامم المتحدة ، وتأسس عام 1987 مكتب البحث وجمع المعلومات سمي "وكالة المخابرات المركزية من أجل الأمم المتحدة" ، ولم تدم طويلاً وتم حلها في عام 1992[23]، وان اختصاص الأمين العام الحالية في انشاء لجان تقصي الحقائق تكون بطرقيتين. أولاً ، يمكنه إنشاء لجان تحقيق من خلال تفويض السلطة عندما يطلب ذلك من مجلس الأمن أو

الجمعية العامة[24]، ثانيًا ، يجوز للأمين العام التصرف من تلقاء نفسه ، أو بناءً على طلب دولة وفقًا للمادتين 98 و 99 من ميثاق الأمم المتحدة[25].

وتم تأكيد هذه القوة التلقائية من خلال إعلان الأمم المتحدة لتقصي الحقائق[26]، فمجلس التحقيق بمقر الأمم المتحدة الذي تم إنشاؤه للتحقيق في تسع حوادث أثرت على موظفي الأمم المتحدة ومبانيها أثناء النزاع في قطاع غزة وجنوب إسرائيل عام 2021، الأمين العام من تلقاء نفسه ، بصفته المسؤول الإداري الأول للمنظمة ، وكان الغرض الأساسي من وضع سجل واضح للوقائع في هذه الحالة هو "تحديد أي ثغرات قد تكون موجودة في الإجراءات وسياسات المنظمة واتخاذ أي تدابير ووضع أي ترتيبات التي قد تكون ضرورية ، بهدف منع تكرار مثل هذه الحوادث في المستقبل أو على الأقل التخفيف من آثارها،وبشكل أكثر عمومية ، رغب الأمين العام في معرفة الخطوات اللازمة لحماية ممتلكات الأمم المتحدة وأصولها بشكل مناسب ، وظلت نتائج هذا التحقيق ذات أهمية إلى حد كبير ، بما يتفق مع الممارسة المعيارية لمجالس التحقيق التابعة للأمم المتحدة [27].

كما بدأ مجلس حقوق الإنسان الجديد في تشكيل لجان تحقيق[28]، فبالتوازي مع مبادرات تقصي الحقائق هذه من قبل أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية ، انخرط مجلس حقوق الإنسان في ممارسة إنشاء لجان تحقيق معنية بحقوق الإنسان منها في تيمور الشرقية ، وفقًا لنظرية الاختصاصات الضمنية ، يجب أن تظل انشطة تلك اللجان ضمن الولاية والمهام العامة للهيئات الأم، بشكل عام ، ويجب أن تكون ضرورية لصون السلم والأمن الدوليين ، في حين أن لجان التحقيق العاملة تحت إشراف مجلس حقوق الإنسان يجب أن تجد بشكل ملموس الحقائق المتعلقة بحقوق الإنسان[29].

وعلى الرغم من عدم ذكرها في إعلان عام 1991 ، فإن محكمة العدل الدولية تمارس التحقيق عند ممارسة سلطاتها في الفصل في النزاعات القانونية الدولية بين الدول ولديها سلطة بدء التحقيقات كما في قضية قناة كورفو في عام 1949 والقضية الإقليمية والبحرية، نزاع بين كوستاريكا ونيكاراغوا في عام 2017، فضلاً عن ذلك ، قد تساعد نتائج التحقيق الذي يتم إجراؤه من قبل لجان التحقيق في الإجراءات في المحكمة، ومن الأمثلة على ذلك قضية اتفاقية الإبادة الجماعية التي رفعتها البوسنة والهرسك ضد صربيا، أعلنت المحكمة في عام 2007 أنها "حصلت على مساعدة كبيرة من" تقرير أعده الأمين العام عن "سقوط سريبرينيتشا"، و قد ذكرت المحكمة في وقت سابق إن قيمة التقارير المقدمة إليها من الأطراف تعتمد ، من بين أمور أخرى ، على "(أ) مصدر عنصر الدليل (سواء كان حزبيًا أو محايدًا) ، (2) العملية التي تم من خلالها تم إنشاؤه (على سبيل المثال ، تقرير صحفي مجهول أو نتاج محكمة دقيقة أو عملية شبيهة بالمحكمة) ، و (3) جودة أو طبيعة العنصر (مثل البيانات ضد الفائدة ، والحقائق المتفق عليها أو غير المتنازع عليها) "، وطبقت المحكمة هذا النهج على التقرير ، وخلصت إلى أن "الحرص في إعداد التقرير ومصادره الشاملة واستقلالية المسؤولين عن إعداده كلها تمنحها سلطة كبيرة"[30].

وقد يصادق مجلس الأمن لاحقًا على اللجنة التي تنشأ من قبل الامين العام ويمكن أن يقرر حتى أن الدول عليها التزام بالتعاون، ولكن في حالة عدم وجود قرار من هذا القبيل ، لا يوجد أي

التزام بالتعاون، إذا طلبت إحدى الدول إنشاء لجنة تحقيق ، يجوز للأمين العام أيضًا إرسال الطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، يهدف إلى توفير الدعم التقني ، ولكن أيضًا لمنح اللجنة ضمانًا معينًا للاستقلالية والشرعية، وتم منح سلطة محددة لإجراء تحقيق بشأن الاستخدامات المزعومة للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والسامة بناءً على طلب الدولة - الأمين العام في قرار الجمعية العامة 73/42 ج وقرار مجلس الأمن 620 (1988.

وبالتوازي مع مبادرات تقصي الحقائق هذه من قبل أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية ، انخرط مجلس حقوق الإنسان في ممارسة إنشاء لجان تحقيق معنية بحقوق الإنسان، والقرار التأسيسي للمجلس لا يمنح مجلس حقوق الإنسان على وجه التحديد سلطة إنشاء لجان تحقيق ، لكنها تقرر بالفعل أنه ينبغي على المجلس معالجة حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، والاستجابة الفورية لحالات الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأن حماية حقوق الإنسان، علاوة على ذلك ، ينص القرار على أن المجلس سيتولى آليات اللجان من أجل الحفاظ على نظام مشورة الخبراء[31] ، ويبدو أن هذا يقر الصلاحيات الضمنية لمجلس حقوق الإنسان ، كما ورثها من اللجنة ، لإنشاء لجان تحقيق.

فالأساس القانوني لتلك اللجان يكون في أطار مواد ميثاق الأمم المتحدة وليس في مادة محددة، التي حددت اختصاصات وصلاحيات المنظمة، لتحقيق الأهداف الأساسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص ببعض نفقات الأمم المتحدة الصادر في 20 تموز 1962، عندما ذكرت أن هدف حفظ السلم والأمن الدوليين يعد الأهم من بين أهداف الأمم المتحدة، وانه لا يمكن تحقيق أهداف المنظمة الأخرى إذا لم يتحقق هذا الهدف أولاً، وان جميع التدابير التي تتخذ لتحقيق أي من هذه الأهداف تدخل في اختصاص منظمة الأمم المتحدة[32] .

المبحث الثاني

سلطات اللجان التحقيقية

تعد لجان التحقيق او تقصي الحقائق من الوسائل المهمة التي تلجأ إليها منظمة الأمم المتحدة لتحقيق مقصدها الأساسي في حفظ السلم والأمن الدولي، المنصوص عليه في المادة(1) من ميثاقها، رغم عدم النص عليها صراحة في أي نص من نصوص الميثاق، ويرجع ذلك إلى أن الميثاق نص على نظام الأمن الجماعي كآلية تستخدم لحفظ السلم والأمن الدوليين في الفصل السابع منه المعنون " فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان"، إلا أن عدم تفعيل تلك الآلية على ارض الواقع استوجب البحث عن وسائل أخرى، ومن بينها لجان التحقيق، حيث يتم انشاء تلك اللجان في أراضي دول متعددة تعاني أوضاعاً تؤثر في السلم والأمن الدوليين، وتتفاوت مهام تلك اللجان، رهناً بطبيعة النزاع والتحديات المحددة التي يمثلها ، وبعد ان حدد تعريف اللجان التحقيقية والسلطة المختصة بأنشائها، سيبحث في هذا المبحث اختصاص تلك اللجان والاثر المترتب على انشائها ، من خلال مطلبين كالاتي:

المطلب الاول

اختصاصات اللجان التحقيقية

ان المادة/2 من "النظام الداخلي الموحد النموذجي للجان التحقيق/بعثات تقصي الحقائق المعنية بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، نصت على " قبل شروع اللجنة في أي نشاط فني، تقوم استناداً إلى ولايتها بصياغة واعداد اختصاصاتها التي ينبغي أن تحدد، في جملة أمور، الاختصاص الزمني، والاختصاص المحلي، والاختصاص الشخصي، والاختصاص الموضوعي، والإطار القانوني، وكذلك أساليب العمل التي تنجز بها أنشطتها، تقوم اللجنة بعد ذلك بالاسترشاد باختصاصاتها وأساليب عملها".

أي ان قرار انشاء اللجنة يتضمن تحديد اختصاصاتها من كل الجهات، فمن حيث الاختصاص الزمني فيشمل الفترة الزمنية التي حدثت بها الانتهاكات التي تحقق بها اللجنة المعنية مثال ذلك بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة وفي رسالة رئيس مجلس حقوق الانسان التي عين فيها الأعضاء، ذكر فيها «التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تكون قد ارتُكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي جرى القيام بها في غزة في أثناء الفترة من 27 كانون الأول/ديسمبر 2008 إلى 18 كانون الثاني/ يناير 2009 ، سواء ارتكبت قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها"[33]، وقد تشمل مدة عمل اللجنة وهذا ما يستنتج من م/20 /ب من النظام الداخلي الموحد النموذجي للجان التحقيق التي نصت على " تضع اللجنة الصيغة النهائية للتقرير شاملة استنتاجاتها وتوصياتها في حدود الإطار الزمني المنصوص عليه في الولاية أو إن لم يكن منصوصاً عليه، ، بحلول التاريخ الذي اتفق عليه الأعضاء؛ " ، ومثال ذلك أنشأ مجلس حقوق الإنسان لجنة التحقيق المعنية بكوت ديفوار / 2011 (في آذار/ 2011 ، وطلب إليها أن تقدم تقريراها في الدورة التالية للمجلس في حزيران/ 2011 ، أي خلال ستة أسابيع تقريباً ان تجري التحقيقات وتقدم التقرير النهائي[34]، واذا لم يتم تحديده فان الاجتماع الأول للجنة يتضمن مناقشة وتداول بشأن مدة ولايتها واختصاصاتها وأساليب عملها.

اما اختصاصها المكاني او المحلي فيقصد به المكان الذي تحقق فيه اللجنة فيحدد وفقاً للحالة قيد التحقيق وطبيعة الانتهاكات والغرض من التحقيق، ففي بعض الحالات، يحدد اختصاص اللجنة بأقليم الدولة باكمله (كما في الجمهورية العربية السورية أو ليبيا)[35]؛ وفي حالات أخرى يحدد بجزء من الاقليم كما في دارفور[36].

والاختصاص الشخصي للجان المعنية يتحدد من حيث ، الاشخاص المتهمين بالانتهاكات، والاشخاص محل الانتهاكات:

فالاول يتحدد بطريقتين اما مطالبة اللجان بتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها، كما في لجنة التحقيق الدولية لدرافور" تحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها " [37]، وحدد اختصاص لجنة التحقيق في ليبيا /2011" تحديد

هوية المسؤولين عنها، وتقديم توصيات، لا سيما بشأن تدابير المساءلة، وكل ذلك بغية ضمان مساءلة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب تلك الأعمال"[38]، وفي جمهورية أفريقيا الوسطى) تضمنت الولاية المساعدة «في تحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات والخروقات والإشارة إلى مسؤوليتهم الجنائية المحتملة والمساعدة في ضمان محاسبة المسؤولين عنها"[39].

اما الطريقة الثانية فيتحدد عمل اللجنة الشخصي في التحقيق في اعمال احد اطراف النزاع او كلا طرفي النزاع، مثال ذلك لجنة لبنان سنة 2006، حيث طلبت اللجنة التحقيق فقط في الأعمال التي قامت بها إسرائيل في لبنان، وكما وضح في التقرير، اعتبرت اللجنة أن أي تحقيق في أعمال قوات الدفاع الإسرائيلية يتطلب وضع ترف الخصم في الحسبان، رغم أن اللجنة اعتبرت أنه لم يكن بوسعها تأويل ولايتها بحيث تدرج التحقيق في أعمال حزب الله تجاه إسرائيل، «فذلك يتجاوز نطاق الوظيفة التفسيرية للجنة ومن شأنه أن يُشكل تعدياً على سلطات المجلس(مجلس حقوق الانسان)"[40]، وحددت لجنة التحقيق الدولية في دارفور "بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور"[41]

وبالنسبة للاختصاص الموضوعي فعادة يتحدد بالتحقيق او التثبيت من انتهاكات القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ، كما حدد في بعثة التحقيق في بوروندي عام 1995 " التثبيت من الحقائق المتصلة بأغتيال رئيس بورندي في 21/ تشرين الاول/1993، والمذابح واعمال العنف التي اعقبت ذلك" [42] ، وكُلفت لجنة التحقيق المعنية بالجمهورية العربية السورية 2011 ب «التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ...]و[الوقوف على الوقائع والظروف التي قد ترقى إلى تلك الانتهاكات"[43]، وطُلب إلى لجنة التحقيق الدولية المعنية بتيمور الشرقية 1999 أن تقوم «بجمع وتصنيف منهجين للمعلومات عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان والأفعال التي قد تشكل خرقاً للقانون الدولي الإنساني"[44]، وتجدر الاشارة الى انه قد يكتفي قرار انشاء اللجنة او البعثة بالإشارة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان فقط، بينما قد يشير بعضها الى ولا سيما المعنية بحالات النزاع المسلح إلى القانون الدولي الإنساني، فمثلاً أشار الأمين العام فقط إلى «المزاعم المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان » عند إرساء التحقيقات في عمليات القتل التي ارتكبت يوم 28 أيلول/ 2009 في غينيا[45]، بينما طلبت ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة في 2009 منها أن «تحقق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني"[46]، وأشارت قرارات بعض اللجان/البعثات إلى القانون الدولي الجنائي ؛ فعى سبيل المثال، كان مطلوباً من لجنة التحقيق المعنية بالجمهورية العربية السورية «التحقيق في وقائع وظروف ... الجرائم المرتكبة »، وتحديد "مرتكبي الانتهاكات «التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية"[47]

واخيراً الإطار القانوني فيلاحظ إن لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق التي شكلتها الأمم المتحدة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مطالبة بضمان توافق أساليب عملها مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي للاجئين، "وتلتزم بعثات تقصي الحقائق باحترام قوانين وأنظمة الدولة التي تمارس مهامها في إقليمها؛ على أنه لا ينبغي تطبيق تلك القوانين والأنظمة بطريقة من شأنها إعاقة البعثات عن أداء مهامها أداءاً سليماً"[48]، ومن اهم الوثائق التي يجب ان

يتم اعدادها قبل ان تبدأ اللجنة اعمالها ، تلك المتضمنة الإطار القانوني الواجب التطبيق والالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بل والقانون الجنائي الدولي إذا كان واجب التطبيق[49].

المطلب الثاني

الاثر المترتب على عمل اللجان التحقيقية

للرفع من شأن هذه التحقيقات وإبراز أهمية الدور الذي تؤديه في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وفي دعم مساءلة مرتكبي الانتهاكات في الحالات التي فشلت فيها الآليات الأخرى، تلتزم لجان التحقيق بعد انتهاء أعمالها بتقديم تقرير مفصل بذلك ... ، ويتضمن هذا التقرير عادة جميع البيانات والمعلومات التي توصلت أليها اللجنة نتيجة التحقيق ويكون مدعوما باستنتاجاتها وتوصياتها ليتم بعد ذلك مناقشته والتصويت عليه من قبل مجلس الامن، وذلك لان اللجنة لا تستطيع اتخاذ قرار نهائي وقطعي بشأن موضوع التحقيق ، بل إن المنظمة نفسها لا يستطيع إن تخولها مثل هكذا حق، و يكون قرار الفصل للجهاز المعني ليقرر بشأنه احد القرارات الآتية :-

1- قد يتوصل من خلال تقرير اللجنة الى عدم وجود مخالفات مرتكبة من قبل الطرف المعني ،بل على العكس يجد إنها قد قامت بعمل مشروع ، في هذه الحالة يقرر او الجهة المنشأة للجنة غلق الموضوع.

2- وقد ينتهي تقرير اللجنة الى وجود نوع من التقصير من جانب الطرف المعني ولكنه لا يستوجب المساءلة، وإنما يحتاج للإصلاح ورفع أثاره فتكون توصيات اللجنة مجرد توجيه ولفت نظر للحكومة لاتخاذ اللازم أما بالقيام بعمل معين أو بالامتناع عن أخر، وقد تستمر اللجنة في هذه الحالة بمتابعة الإجراءات التي تتخذها الحكومة تنفيذا لتوصياتها ورفع تقارير دورية بذلك الى الجهاز المعني، بحيث اذا لم تتخذ الطرف محل التحقيق تلك الإجراءات جاز للجنة إن تطلب مساءلتها .

4- وقد يتضمن تقرير اللجنة التحقيقية وجود انتهاكات واضحة للقانون الدولي بفروعه الانساني، وحقوق الانسان الدولي، والقانون الدولي الجنائي، من جانب الحكومة أو الجماعات المعنية، فعليه في هذه الحالة إثارة المسؤولية الجنائية وذلك بإحالة تقرير اللجنة التحقيقية وكافة البيانات والادلة الى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، كما حصل في فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من قبل داعش(يونيتاد)"، الذي انشأ لدعم الجهود الوطنية في مساءلة داعش من خلال جمع وحفظ وتخزين الادلة في العراق عن الجرائم التي ترقى الى مستوى جرائم اللانسانية والابادة الجماعية او جرائم حرب ،حيث يشير مجلس الامن في قراره 2379 لعام 2017 الى ان تنظيم داعش يشكل خطر عالمي يهدد السلم والامن الدوليين، بسبب افكاره المتطرفة العنيفة، وهجماته المنهجية السافرة المتواصلة بحق المدنيين على اساس ديني وعقائدي، وانتهاكاته للقانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان .

ونصت الفقرة6 من الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة على " ينبغي أن تتاح للدول المعنية مباشرة، في جميع مراحل عملية تقصي الحقائق، فرصة التعبير عن آرائها بصدد الحقائق التي أنيط بالبعثة الحصول عليها، وعند نشر نتائج تقصي الحقائق، ينبغي أيضاً نشر الآراء التي عبرت عنها الدول المعنية مباشرة إذا أرادت ذلك".

وفي الفقرة٢٧ " -إذا تضمن تقصي الحقائق جلسات استماع، ينبغي أن تكون هناك قواعد إجرائية مناسبة

تضمن نزاهتها."

الحقيقة أن التقرير الذي ترفعه تلك اللجان له دلالة قانونية، على سبيل المثال ، وجدت غرفة ما قبل المحاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية أن إنشاء عدة بعثات لتقصي الحقائق في حادثة "مافي مرمرة " كان مؤشرًا على " القلق الدولي الناجم عن الأحداث المعنية" - وهو عامل اعتبره مهمًا في معالجة ما إذا كانت الجرائم التي يُزعم ارتكابها من قبل الجنود الإسرائيليين على متن قافلة بحرية إلى غزة استوفت عتبة قبول نظام روما الأساسي[50].

وينص الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين على أن الوظيفة الأساسية لبعثات تقصي الحقائق هي جمع المعلومات بهدف الحصول على معرفة مرضية بجميع الحقائق ذات الصلة حتى تتمكن الأجهزة الأولية من ممارسة وظائفها بفعالية، لإرسال بعثة لتقصي الحقائق أن هذه البعثات قد تشير إلى قلق الأمم المتحدة وقد تساعد في نزع فتيل النزاع أو الموقف، وبالتالي قد تساهم في منع أو وقف المزيد من الاستفزازات للنزاع أو قد تعمل كآليات إنذار مبكر،كما أن هذه اللجان التي تتخذ من جنيف مقراً لها تعمل أحياناً كآلية تصحيح عملية حفظ السلم والامن الدوليين، و في مثل هذه الحالة سيكونون يمثلون الرأي العام ويكون لديهم هدف فعلي للتعبير عن الإدانة ، وتقديم رواية تنازع مقنعة من أجل مواجهة تقاعس مجلس الأمن عن اتخاذ أي إجراء أو لانتزاع مشاركة بديلة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، و قد يؤثر هذا التركيز المختلف في دورهم ووظيفتهم وجمهورهم بشكل واضح على الطريقة التي يؤدون بها تفويضهم ، وقد يؤثر بشكل أكثر تحديدًا على احتجاجهم بالقانون الدولي، حيث يقدم تحقيقان متوازيان للأمم المتحدة بشأن حادثة أوتيلا توضيحًا مقنعًا لهذا، فتم تكليف التحقيق الذي أطلقه مجلس حقوق الإنسان بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي ، في حين تم تشجيع لجنة الأمين العام على تجاوز القانون والتوصية بكيفية تجنب وقوع حوادث مماثلة في المستقبل.

وتجدر الاشارة الى ان الفكرة الرئيسية الكامنة وراء التحقيقات ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان هي أن التعرض قد يساهم في تحسين الامتثال ، وبهذا المعنى ، تُستخدم التحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان كأدوات حشدية مع جدول الأعمال الرئيسي للحث على الامتثال أو بدلاً من ذلك التحريض على عمل خارجي من شأنه أن يوقف انتهاكات حقوق الإنسان المستمرة، في حين أن لجان التحقيق العاملة في إطار مجلس حقوق الإنسان يجب أن تبحث بشكل أكثر واقعية عن الحقائق المتعلقة بحقوق الإنسان.

غالبًا ما يُتوقع من اللجان التحقيقية او تقصي الحقائق أن تتوصل إلى نتائج واقعية ، عادةً عن طريق فرز الروايات الواقعية المتضاربة لأطراف مختلفة أو عن طريق إنشاء أدلة جديدة بأنفسهم. من التوقعات الشائعة أن هذه المعلومات والتحليلات تغذي و تُستخدم لتبرير اتخاذ القرار اللاحق من قبل المؤسسات الأخرى (على سبيل المثال ، مجلس الأمن وعمليات حفظ السلام والحكومات الوطنية والمحاكم الدولية). على سبيل المثال ، لجنة الخبراء في السابق يُنسب إلى يوغوسلافيا على نطاق واسع أنها ساعدت (أو حفزت) الولايات المتحدة وغيرها من المؤيدين للضغط من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة[51]

تعتبر التوصية ذلك القرار الذي يتضمن إبداء نصيحة أو رغبة بشأن نزاع دولي معين موجه إلى الأطراف المتنازعة ، و هي تتضمن طلب القيام بشيء مع ترك الخيار للطرف المطلوب منه ذلك، و إذا كانت التوصية لا تتضمن التزامات و حقوق إلا أنها تنشئ آثارا قانونية حيث أنها تنتج ما يمكن أن نسميه بالشرعية الدولية، بمعنى أن التوصية تعبر عن قواعد القانون الدولي العام بشأن نزاع معين دون أن تعني الإجبار أو الإلزام، و عدم تنفيذ التوصية لا يترتب عنها مسؤولية عدم التنفيذ من الناحية القانونية لان الدولة غير مجبرة قانونيا بتنفيذ التوصيات و لكن من جهة أخرى فإن مخالفة ما تسفر عنه الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية قد يترتب عنه عدم سكوت الطرف الآخر الذي قد يرد بالمثل أو يدافع عن حق شرعي، ومثال ذلك إذا أسفر عن نتائج المفاوضات قرار دولي يتضمن الكف عن التهديد باستخدام القوة ووقف إطلاق النار فليس بوسع أطراف النزاع الدولي عدم تنفيذ هذه التوصية لانها تدل على المشروعية في القانون الدولي أي بمفهوم المخالفة فإن الاستمرار في إطلاق النار و عدم الكف عن التهديد باستخدام القوة المسلحة يدل على عدم المشروعية, ولجان التحقيق هي الهيأة التي من حقها قانوناً أن تمارس أعمال التحقيق ؛ لأن هذه الأعمال تمس حقوق الأفراد , وتقيد حرياتهم فلابد من أن يتولاها أشخاص يتمتعون بضمانات عالية تحمي استقلالهم وتكفل لهم مناعة التأثير وتضعهم موضع الحيدة[52]، وتجدر الاشارة الى ان الفقرة 25 من اعلان تقصي الحقائق نصت على " يقع على عاتق بعثات تقصي الحقائق التزام بالتصرف في إطار الامتثال الصارم لولايتها وأداء مهمتها بطريقة نزيهة، وأعضائها ملزمون بعدم التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي سلطة أخرى غير جهاز الأمم المتحدة المختص، وينبغي أن يحافظوا على سرية المعلومات التي حصلوا عليها أثناء أداء ولايتهم حتى بعد أن أنجزت البعثة مهمتها".

فيتبين هنا أن عناصر تلك اللجان هم من الموظفين الدوليين، يعملون تحت إشراف المنظمة الدولية لتحقيق أهدافها، ومن ثم يتمتعون بمركز الموظف الدولي، الذي يتحدد بالتمتع بالمزايا والحصانات، التي منحت لهم من اجل تسهيل مهمة المنظمة والقيام بوظيفتها، وتحقيق أهدافها، والالتزام بعدة واجبات منها احترام قوانين الدولة المضيفة، وعدم التدخل في شؤون تلك الدولة، وتنفيذ قرارات وتعليمات المنظمة الدولية وعدم مخالفتها.

الخاتمة:-

بعد ان وصلنا الى خاتمة بحثنا فإن جل ما يطرح هنا مقصور على النتائج التي تمخض عنها البحث, فضلا عن أهم المقترحات التي يراها الباحث مناسبة, وذلك على النحو التالي :-

1- إن تلك اللجان تعد اليوم إحدى الوسائل المهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين نشأت وتطورت من خلال قرارات منظمة الأمم المتحدة، فلا يوجد نص صريح بخصوصها في ميثاقها، مما أدى الى حصول اختلاف حول السلطة المختصة بأنشائها واختصاصاتها، وكان الاتجاه الراجح هو عد الميثاق بكامل نصوصه هو الأساس القانوني لها.
2- أن حاجة أجهزة الأمم المتحدة المختصة، الى معرفة كاملة بجميع الحقائق، في أدائها لوظائفها المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، يستوجب ان تضطلع بأنشطة لتقصي الحقائق.
3- أن إيفاد بعثة لتقصي الحقائق يعبر عن قلق المنظمة عن الوضع الذي يستوجب انشاء لجنة تقصي، وتهدف من انشائها الى الاسهام في بناء الثقة وتخفيف حدة النزاع أو الحالة مع تفادي تفاقمها بأية صورة.
4- ان انشاء و إيفاد بعثة لتقصي الحقائق تابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى إقليم أية دولة، يتطلب الحصول على موافقة مسبقة من تلك الدولة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي لا يمكن انشاء تلك اللجان دون طلب الدولة.
5- ان انشاء تلك اللجان وعملها يعد احد الوسائل السلمية والدبلوماسية لمعالجة اية وضع يهدد السلم والامن الدوليين، لذلك يشترط فيها ان تكون هناك موافقة مسبقة من الدولة المعنية .

ثانياً: المقترحات:

1- ينبغي ان يحدد جهاز او جهازين فقط من اجهزة منظمة الامم المتحدة يتكفل بأنشاء لجان تقصي الحقائق، دون ترك الموضوع تحت اختصاص كل الاجهزة كما تم بحثه اعلاه، كون ذلك يؤدي الى تشتت عمل تلك اللجان، لاسيما في ظل تفاوت اجهزة المنظمة من حيث القوة وقيمة القرارات المتخذة من قبل كل جهاز، كما انه عملاً بنظرية الاختصاصات الضمنية ، يجب أن تظل عمليات كشف الحقائق ضمن الصلاحيات والوظائف العامة للهيئات الأم بشكل عام ، ويجب أن تكون ضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.
2- تعديل ميثاق منظمة الامم المتحدة وانشاء جهاز مستقل يضاف الى اجهزة المنظمة يختص بالتحقيق وتقصي الحقائق بالاحداث التي تشكل تهديد للسلم والامن الدوليين، وانتهاك للقانون الدولي العام بفروعه المختلفة، وتقدم تقاريرها الى احد اجهزة المنظمة قدر تعلق الامر باختصاص احد تلك الاجهزة.
3- لا بد من وضع نظام داخلي موحد لكل تلك اللجان يتضمن اختصاصها ونطاق عملها والامتيازات التي تتمتع بها، وقيمةالتقارير التي تقدمها مما يجعل تلك اللجان وسيلة وقائية وعلاجية مهمة تساهم في استقرار العلاقات الدولية.

الهوامش:-

[11] -لجنة الخبراء المعنية بيوغوسلافيا السابقة (1992-1994) 780/ 1992)الصادر بتاريخ تشرين الاول/1992، ولجنة التحقيق الدولية لدارفور (2004)، المنشأة بموجب قرار مجلس الامن رقم 2004/1564 المؤرخ 18 أيلول/ 2004، لجنة التحقيق المعنية بلبنان 2006 ،المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان دأ2/-1 المؤرخ 11 آب/ 2006، لجنة التحقيق الدولية المعنية بغينيا (2009 ،)التي أنشأها الامين العام في 28 ترشين الأول/ 2009(S/ 2009/556)

[2] - ينظر: قائمة لجان التحقيق / بعثات تقصي الحقائق والهيئات الأخرى، على موقع الانترنت https://www.ohchr.org/ar/ohchr_homepage، تاريخ الزيارة 2023/8/1.

[3] - على سبيل المثال ، دعت منظمات حقوق الإنسان مرارًا وتكرارًا إلى تشكيل لجنة تحقيق دولية (COI) حول الوضع في اليمن، مام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الذي اتخذ خطوات لإنشاء مثل هذه الهيئة (يطلق عليها رسميًا "مجموعة من الخبراء البارزين" بدلاً من أCOI) في عام 2017. انظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 31/36 ، 29 سبتمبر 2017.

[4] - رسالة مؤرخة 4 مايو 2006 موجهة من الأمين العام إلى مجلس الأمن بالوثيقة -UN Doc. A/63/855 (15 May 2009 S/2009/250).

[5] - Letter dated 24 May 1994 from the Secretary-General addressed to the Security Council, UN Doc. S/1994/674

[6] - ينظر الوثيقة: UN Doc. A/HRC/RES/14/1, الفقرة /8..

[7] -Philip G. Alston, The Criminalization of International Human Rights Fact-Finding—Key Note Address, Conference on Fact-finding on gross violations of human rights during and after conflicts, Oslo, Norwegian Centre for Human Rights (17–18 November 2011).

[8]-Arthur Eyffinger, Friedrich Martens: A Founding Father of the Hague Tradition—The Fourth Friedrich Martens Memorial Lecture, 15 ENDC Proceedings (2012(p.13, 30.

[9] - اجندة للسلام ؛ الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام ، تقرير الأمين العام (بطرس غالي)عملا بالبيان الذي اعتمده اجتماع القمة لمجلس الأمن في 31 يناير 1992 ، UN Doc. A / 47/277-S / 24111 (17june 1992) ، الفقرتان 23 و 25.

[10]- د. عبد الفتاح مراد, التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي, ط1, الإسكندرية, مؤسسة شباب الجامعة, 1989, ص7.

[11]-خالد بن عبدالله بن سعد العضيدان, دور هيئة التحقيق والادعاء العام في الاشراف على تنفيذ العقوبات, دراسة تأصيلية, رسالة ماجستير, جامعة نايف للعلوم الامنية, 2007, ص21.

[12] - أحمد فؤاد عبد المجيد : التحقيق الجنائي القسم العملي , ط5 , بلا ناشر , بلا مكان طبع , بلا سنة طبع , ص5.

[13] - علي السماك : الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة , مصدر سابق , ص9 .

[14] - لا بد من الإشارة الى أن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في11 نيسان1949،عرفت الموظف الدولي باستخدام لفظة "الوكيل" على انه" كل شخص، موظف بأجر أو بدون أجر، يستخدم بصفة دائمة أم لا، يكلف من قبل أحد أجهزة المنظمة بممارسة أو بالمساعدة في ممارسة إحدى وظائف المنظمة، باختصار هو كل شخص تتصرف المنظمة بواسطته" .

ينظر: International Court of Justice, 1949, p.177

[15] - بعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مكتب المفوض السامي، حقوق الانسان، منظمة الامم المتحدة، نيويورك، ص7.

[16] - من اجل العراق الامم المتحدة في العراق 2022 فرص وتحديات، المكتب الاعلامي لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق، 2023، ص7.

[17]- Michael A. Becker، Sarah M.H. Nouwen, International Commissions of Inquiry: What Difference Do They Make? Taking an Empirical Approach, The European Journal of International Law Vol. 30 no. 3,2019,p.833.

[18]J.H. Leurdijk, Fact-finding: Its Place in International Law and International Politics, 14 Netherlands ILR (1967),p. 141.

[19] - (قرار الجمعية العامة 59/46 المؤرخ 9 كانون الأول / ديسمبر 1991). وقد أعدته اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، وهي لجنة أُنشئت في عام 1974 بموجب قرار الجمعية العامة 3349) المؤرخ 17 كانون الأول / ديسمبر 1974. وكان الجزء المركزي من ولاية اللجنة هو النظر في الاقتراحات الخاصة بعمل الأمم المتحدة بشكل أكثر فعالية والتي قد لا تتطلب تعديلات لميثاق الأمم المتحدة أولت اللجنة ، في سنواتها الأولى ، اهتماما كبيرا لجوانب تسوية المنازعات الدولية عن طريق التحقيق.

[20] - اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة 10/37 المؤرخ 15 تشرين الثاني / نوفمبر 1982

[21] - اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة 51/43 المؤرخ 5 كانون الأول / ديسمبر 1988

[22]- Kenneth Keith, Declaration on Fact-Finding by the United Nations in the Field of the Maintenance of International Peace and Security, United Nations Audiovisual Library of International Law, United Nations, 2019, p.

[23] - T. Schweisfurth. Op.cit, p.1089.

[24] - وفقًا لإعلان تقصي الحقائق الصادر عن الأمم المتحدة ، أعلاه رقم 77 ، الفقرة 15 ، يجب على مجلس الأمن والجمعية العامة إعطاء الأفضلية لتكليف الأمين العام بالمسؤولية عن بعثات تقصي الحقائق بدلاً من إنشاء الأجهزة الفرعية الخاصة بها

[25] - E. Fromageau, Collaborating with the United Nations:Does Flexibility imply informality?, 7 International Organizations LR ,2010, p.418.

[26] - ينظر: إعلان تقصي الحقائق الصادر عن الأمم المتحدة أعلاه رقم 77 ، الفقرة 13

[27] - ينظر الوثيقة: (15 May 2009) UN Doc. A/63/855-S/2009/250.

[28] - E.A. Plunkett, UN FactFinding as a Means of Settling Disputes, 9 Virginia Journal of International Law (1968), p. 154

[29]Philip G. Alston, The Criminalization of International Human Rights Fact- Finding, Conference on Fact-finding on gross violations of human rights during and after conflicts, Oslo, Norwegian Centre for Human Rights,

[30]Ibid.p.7-

[31] - ينظر القرار الصادر بالوثيقة /A / HRC/RES/S-30/1، بتاريخ 28 ايار 2021

[32] - International Court of Justice, reports,1962,P. 168

[33] -ينظر: تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة الصادر بالوثيقة / A/HRC/12/48 » ، الفقرة 151 .

[34] - ينظر: قرار مجلس حقوق الإنسان 25/16 ،المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، الصادر بالوثيقة A/HRC/RES/25/16.

[35] - ينظر : قرار مجلس حقوق الإنسان دإ15/-1 المؤرخ 25 شباط/011 2، الخاص بأنشاء لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا، الصادر بالوثيقة :.A/HRC/RES/1/-15AD ، وينظر: لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان دإ17/-1 المؤرخ 23 آب/ 2011، الصادر بالوثيقة A/HRC/RES/1/-17AD.

[36] - ينظر: لجنة التحقيق الدولية لدارفور ، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 1564(2004)المؤرخ 18 أيلول/ 2004، الصادر بالوثيقة S/RES/1564/2004، الفقرة 12

[37] - ينظر: قرار مجلس الأمن/ 1564 / 2004 ، مصدر سابق، الفقرة 12.

[38] -ينظر: قرار مجلس حقوق الإنسان دإ 15 -/ 1، مصدر سابق، الفقرة 11 .

[39] - ينظر: قرار مجلس الأمن، 2127 / 2013 ، الصادر بالوثيقة، A/RES/2127(2013)، الفقرة24.

[40] - ينظر: تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان عملًا بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ 2-/ 1« A/HRC/3/2 ، الفقرة7.

[41] - قرار مجلي الامن (٢٠٠٤) ١٥٦٤ ، مصدر سابق، الفقرة 12

[42] - ينظر: لجنة التحقيق الدولية لبوروندي ، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 1012 / 1995 ، المؤرخ 28 آب/ 1995، الصادر بالوثيقة A/RES/1012(1995)

[43] - قرار مجلس حقوق الإنسان دإ 17 -/ 1، الفقرة 13.

[44] -قرار لجنة حقوق الإنسان 1999 /دإ 4-/ 1، الفقرة 6.

[45] - رسالة مؤرخة 28 تشرين الأول/ 2009 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، صادرة بالوثيقة (S/2009/556)

[46] - قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-1/9 المؤرخ 12 كانون الثاني/ 2009 ، الصادر بالوثيقة A/HRC/19/1 ، الفقرة 14.
[47] - قرار مجلس حقوق الإنسان دإ 17-/ 1، الفقرة 13.
[48] - الفقرة 23 من الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين.
[49] - بعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الامم المتحدة، مفوضية حقوق الانسان، جنيف، 2015، ص63.
[50] - T. Schweisfurth. Op.cit, p.1099
[51] - Stahn and Jacobs, 'The Interaction between Human Rights Fact-Finding and International Criminal Proceedings: Toward a (New) Typology', New York, Oxford Academic, 2016,p.255.
[52] - د. جلال ثروت : نظم الإجراءات الجنائية , دار الجامعة الجديد , بلا مكان طبع , 2003، ص394.

المراجع:

اولاً:- المصادر باللغة العربية:

1- اجندة للسلام ؛ الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام ، تقرير الأمين العام (بطرس غالي)عملا بالبيان الذي اعتمده اجتماع القمة لمجلس الأمن في 31 يناير 1992 ، UN Doc. A / 47/277-S / 24111 (17june 1992) .
2- أحمد فؤاد عبد المجيد : التحقيق الجنائي القسم العملي , ط5 , بلا ناشر , بلا مكان طبع , بلا سنة طبع.
3- بعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مكتب المفوض السامي، حقوق الانسان، منظمة الامم المتحدة، نيويورك.
4- د. جلال ثروت : نظم الإجراءات الجنائية , دار الجامعة الجديد , بلا مكان طبع , 2003.
5- د. عبد الفتاح مراد, التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي, ط1, الإسكندرية, مؤسسة شباب الجامعة, 1989.
6- من اجل العراق الامم المتحدة في العراق 2022 فرص وتحديات، المكتب الاعلامي لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق، 2023.
7- بعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الامم المتحدة، مفوضية حقوق الانسان، جنيف، 2015

المصادر الاجنبية:

1- Arthur Eyffinger, Friedrich Martens: A Founding Father of the Hague Tradition—The Fourth Friedrich Martens Memorial Lecture, 15 ENDC Proceedings 2012.
2- E. Fromageau, Collaborating with the United Nations:Does Flexibility imply informality?, 7 International Organizations LR ,2010.
3- E.A. Plunkett, UN FactFinding as a Means of Settling Disputes, 9 Virginia Journal of International Law (1968).
4- J.H. Leurdijk, Fact-finding: Its Place in International Law and International Politics, 14 Netherlands ILR (1967).

5- Kenneth Keith, Declaration on Fact-Finding by the United Nations in the Field of the Maintenance of International Peace and Security, United Nations Audiovisual Library of International Law, United Nations, 2019.
6- Letter dated 24 May 1994 from the Secretary-General addressed to the Security
7- Michael A. Becker، Sarah M.H. Nouwen, International Commissions of Inquiry: What Difference Do They Make? Taking an Empirical Approach, The European Journal of International Law Vol. 30 no. 3,2019
8- Philip G. Alston, The Criminalization of International Human Rights Fact- Finding, Conference on Fact-finding on gross violations of human rights during and after conflicts, Oslo, Norwegian Centre for Human Rights.
9- Philip G. Alston, The Criminalization of International Human Rights Fact- Finding—Key Note Address, Conference on Fact-finding on gross violations of human rights during and after conflicts, Oslo, Norwegian Centre for Human Rights (17–18 November 2011.
10- Proceedings: Toward a (New) Typology', New York, Oxford Academic.
11- Stahn and Jacobs, 'The Interaction between Human Rights Fact-Finding and International Criminal

ثالثاً: وثائق محكمة العدل الدولية:

1- International court of justice, reports, 1949.
1- International Court of Justice, reports,1962.

خامساً: الوثائق الدولية:

2- قرار الجمعية العامة 59/46 المؤرخ 9 كانون الأول / ديسمبر 1991.
3- قرار الجمعية العامة 10/37 المؤرخ 15 تشرين الثاني / نوفمبر 1982
4- قرار الجمعية العامة 51/43 المؤرخ 5 كانون الأول / ديسمبر 1988
5- UN Doc. A/63/855-S/2009/250 (15 May 2009).
6- القرار الصادر بالوثيقة /HRC/RES/S-30/1 / A، بتاريخ 28 ايار 2021
7- قرار مجلس حقوق الإنسان 25/16 ،المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، الصادر بالوثيقة A/HRC/RES/25/16.
8- قرار مجلس حقوق الإنسان دإ15/-1 المؤرخ 25 شباط/011 2، الخاص بأنشاء لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا، الصادر بالوثيقة :.A/HRC/RES/1/-15AD
9- قرار مجلس الأمن، 2127 / 2013 ، الصادر بالوثيقة، (2013)A/RES/2127.
10- قرار مجلس الامن (٢٠٠٤) ١٥٦٤
11- قرار مجلس حقوق الإنسان دإ 17 -/ 1
12- قرار لجنة حقوق الإنسان 1999 /دإ 4-/ 1
13- رسالة مؤرخة 28 تشرين الأول/ 2009 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، صادرة بالوثيقة (S/2009/556)

14- قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-1/9 المؤرخ 12 كانون الثاني/ 2009 ، الصادر بالوثيقة A/HRC/19/1.
15- قرار مجلس حقوق الإنسان دإ 17-/ 1.
16- الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين.
17- تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان عملًا بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ 2-/ 1« A/HRC/3/2.
18- تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة الصادر بالوثيقة / A/HRC/12/48 »
19- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 31/36 ، 29 سبتمبر 2017.
20- رسالة مؤرخة 4 مايو 2006 موجهة من الأمين العام إلى مجلس الأمن بالوثيقة (UN Doc. A/63/855-S/2009/250 (15 May 2009.

سادساً: اللجان الدولية

1- لجنة الخبراء المعنية بيوغوسلافيا السابقة (1992-1994) 780/ 1992)الصادر بتاريخ تشرين الاول/1992.
2- لجنة التحقيق الدولية لدارفور (2004)، المنشأة بموجب قرار مجلس الامن رقم 2004/1564 المؤرخ 18 أيلول/ 2004.
3- لجنة التحقيق المعنية بلبنان 2006 ،المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان دأ2/-1 المؤرخ 11 آب/ 2006.
4- لجنة التحقيق الدولية المعنية بغينيا (2009 ،)التي أنشأها الامين العام في 28 ترشين الأول/ 2009(S/ 2009/556)
5- لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان دإ17/-1 المؤرخ 23 آب/ 2011، الصادر بالوثيقة A/HRC/RES/1/-17AD.
6- لجنة التحقيق الدولية لدارفور ، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 1564(2004)المؤرخ 18 أيلول/ 2004، الصادر بالوثيقة .S/RES/1564/2004
7- قائمة لجان التحقيق / بعثات تقصي الحقائق والهيئات الأخرى، على موقع الانترنت https://www.ohchr.org/ar/ohchr_homepage

Conclusion:-

Commissions of inquiry and international fact-finding missions have become a major tool for the United Nations to confront violations of international human rights law and international humanitarian law, including international crimes. This requires us to engage in research into them, defining their definition, the body responsible for establishing them, their powers and powers, as well as the impact they have.

Keywords (investigation committees, fact-finding committees, the United Nations, the jurisdiction of investigation committees, the impact of their establishment, the authority responsible for establishing them).

The legal framework for investigative or fact-finding committees established by the United Nations

Asst.Prof.Dr. Ansam Qasim Hajim

Imam Al-Kadhim University College of Islamic Sciences

Babylon Departments